

مرسوم بالترخيص في
تأسيس شركة مساهمة كويتية
باسم (بنك برقان)

نحن صباح السالم الصباح أمير دولة الكويت بعد الاطلاع على القانون رقم 15 لسنة 1960 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية .

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بنك برقان (شركة مساهمة كويتية). وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة، ويعد موافقة مجلس الوزراء رسمنا بالآتي:

مادة أولى

يرخص لوزير المالية بالنيابة عن حكومة دولة الكويت في تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم «بنك برقان» برأسمال قدره (10.000.000) د.ك (عشرة ملايين دينار كويتي) .

مادة ثانية

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه يؤذن لهذه الشركة بممارسة المهنة المصرفية في حدود نظامها الأساسي المرافق لهذا المرسوم .

مادة ثالثة

على المؤسس بصفته الالتزام بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وترافق هذا المرسوم صورة رسمية من كل منهما وعليه الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى .

مادة رابعة

لا يمنح هذا الترخيص للشركة المذكورة أى احتكار أو التزام ولا يترتب عليه أى مسئولية على الحكومة.

مادة خامسة

على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير التجارة والصناعة
عبد الوهاب يوسف النفيسي

صدر بقصر السيف في : 25 ذوالحجة 1395هـ
الموافق : 27 ديسمبر 1975م

يشهد بنك برقان (ش.م.ك.ع) ان هذه النسخة من
عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك تحتوي على
آخر التعديلات المؤشرة في السجل التجاري حتى
تاريخ اليوم .

محمود عزت
مدير عام - الادارة القانونية للمجموعة

2026/08/25



وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

بنك برقان
شركة مساهمة كويتية
عقد التأسيس

في يوم الأربعاء 1395/12/22 الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة ألف وثلاثمائة وخمسة وتسعين هجرية الموافق 1975/12/24 الرابع والعشرين من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وخمسة وسبعين ميلادية لدى أنا / عبدالله جواد يلي الموثق بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق حيث انتدبت محمد ناصر البريكان للانتقال الى مجلس التخطيط . وبحضور كل من :

- (1) خالد أحمد ناصر الجحمة كويتي الجنسية وحامل جنسية رقم 62188 تاريخ 1967/2/5 م.
 - (2) حمد عبدالله حسين التمار كويتي الجنسية وحامل جنسية رقم 1188 بتاريخ 1960/7/18 م.
- الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد: حضر:- سعادة وزير المالية بصفته نائباً عن حكومة دولة الكويت، وطلب توثيق الآتي نصه :-

مادة (1)

بموجب هذا أسس وزير المالية بصفته نائباً عن حكومة دولة الكويت، شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (2)

اسم هذه الشركة هو:- بنك برقان (شركة مساهمة كويتية).

مادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو توكيلات في مدينة الكويت وفي الخارج.

مادة (4)

مدة هذه الشركة غير محدودة.

مادة (5)¹

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بمزاولة الخدمات والعمليات المصرفية التجارية سواء لحسابها أو لحساب الغير وعلى الأخص:

1. قبول الودائع النقدية ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه.
2. الحصول على المال بإصدار سندات القروض.
3. شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الأجنبية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها.
4. قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الاستقراض والكيونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال.
5. الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية.
6. التسليف على بوالص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال بدولة الكويت وخارجها.
7. إصدار الكفالات بضمانة أو بدونها.
8. تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والسندات الأخرى.
9. شراء وبيع الأسهم والسندات لحساب الشركة.
10. القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.
11. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة.
12. القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها، شريطة ألا يؤدي قيامه بهذه الأعمال لمزاولة نشاط مرخص به من هيئة أسواق المال.
13. تلقي مبالغ الاكتتابات بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات أو زيادة رأسمالها.
14. مستشار استثمار.
15. أمين حفظ.
16. مدير محفظة الاستثمار.
17. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
18. وكيل اكتتاب.

وعلى وجه العموم للشركة القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للبنوك التجارية، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

مادة (6)²

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ -/600,000,000 د.ك (ستمائة مليون دينار كويتي) موزعة على 6,000,000,000 (ستة مليارات سهماً)، وقيمة كل سهم مائة فلس، كما حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ 427,413,441.900 د.ك (أربعمائة وسبعة وعشرون مليون وأربعمائة وثلاثة عشر ألف وأربعمائة وواحد وأربعين دينار كويتي وتسعمائة فلس) موزعة على 4,274,134,419 سهماً (أربع مليارات ومائتان وأربع وسبعون مليون وأربع وثلاثون ألف وأربعمائة وتسعة عشر سهماً) وجميعها أسهم نقدية.

1 عدلت بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم 37 بتاريخ 2024/03/30 .

2 عدلت بموجب قرارات جمعيات عمومية غير عادية، تناولت رأس المال والقيمة الاسمية للسهم، آخرها قرار الجمعية العامة غير العادية رقم 38 بتاريخ 2025/11/15 المنشور بالكويت اليوم بالعدد رقم 1767 بتاريخ 2025/11/30 ، كما عدلت بموجب قرارات مجلس إدارة تناولت رأس المال المصدر والمدفوع آخرها قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ 2026/06/15 المنشور بالكويت اليوم بتاريخ 2026/08/09 بالعدد 1803 .
إذ كان رأس مال البنك عند التأسيس 21 مليون دينار كويتي (إحدى وعشرين مليون دينار كويتي) موزعاً على إحدى وعشرين مليون سهماً قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميعها أسهم نقدية.



حدد رأس مال الشركة المدفوع بمبلغ 399,635,664.200 د.ك (ثلاثمائة وتسعة وتسعون مليون وستمائة وخمسة وثلاثون ألف وستمائة وأربع وستون دينار كويتي ومائتان فلس) موزعة على 3,996,356,642 سهماً (ثلاثة مليار وتسعمائة وستة وتسعون مليون وثلاثمائة وستة وخمسون ألف وستمائة واثنان وأربعون سهماً) قيمة كل سهم مائة فلس كويتي ، جميع الأسهم نقدية.

ملاحظة : لم يتم الاكتتاب في كامل أسهم الزيادة حتى تاريخه ، ويعدل القيد لاحقاً بما يسفر عنه الاكتتاب .

مادة (7)

اكتسب المؤسس الموقع على هذا العقد في رأس مال الشركة وبأسهم يبلغ عددها 5,100,000 (خمسة ملايين ومائة ألف سهم) ويتعهد بدفع قيمتها الاسمية بالكامل وقدرها خمسة ملايين ومائة ألف دينار كويتي لدى بنك الكويت الوطني - البنك التجاري الكويتي - بنك الخليج - البنك الأهلي الكويتي - بنك الكويت والشرق الأوسط. وبقي الأسهم وعددها أربعة ملايين وتسعمائة ألف سهم تطرح للاكتتاب العام طبقاً لأحكام النظام الأساسي المرافق لهذا العقد.

مادة (8)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب مائة ألف دينار كويتي وتخصم من حساب المصروفات العامة.

مادة (9)

يتعهد المؤسس الموقع على هذا بالسعي في استصدار مرسوم التأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس هذه الشركة. ولهذا الغرض وكل عنه لجنة تأسيسية مكونة من السادة:

- 1- علي الخليفة العذبي الصباح.
- 2- ابراهيم يلي أحمد.
- 3- خالد أبو السعود.
- 4- عبدالله جاسم السديراوي.

في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورة إدخالها في هذا العقد أو في النظام الأساسي للشركة المرافق له، ولهم توكيل غيرهم أو أحدهم في كل ما ذكر أو في بعضه، وقد تم تكليف المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات للقيام بالإشراف على عملية الاكتتاب والتخصيص. وعلى المؤسس خلال ثلاثة أشهر من إغلاق باب الاكتتاب وقبل اجتماع الجمعية التأسيسية أن يقدم لوزارة التجارة والصناعة بياناً بعدد الأسهم التي اكتتب بها وبقيام المكتتبين بدفع الأقساط الواجب دفعها وبأسماء المكتتبين وعناوينهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته وأسماء المكتتبين الذين أبطل اكتتابهم نتيجة فرز طلبات الاكتتاب.



الفصل الأول
في تأسيس الشركة
1- عناصر تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى (بنك بروتان).

مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في دولة الكويت أو في الخارج.

مادة (3)

مدة هذه الشركة غير محدودة.

مادة (4)¹

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بمزاولة الخدمات والعمليات المصرفية التجارية سواء لحسابها أو لحساب الغير وعلى الأخص:

1. قبول الودائع النقدية ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه.
2. الحصول على المال بإصدار سندات القروض.
3. شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الأجنبية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها.
4. قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الاستقراض والكيونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال.
5. الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية.
6. التسليف على بوالص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال بدولة الكويت وخارجها.
7. إصدار الكفالات بضمانة أو بدونها.
8. تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والسندات الأخرى.
9. شراء وبيع الأسهم والسندات لحساب الشركة.
10. القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.
11. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة.
12. القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها، شريطة ألا يؤدي قيامه بهذه الأعمال لمزاولة نشاط مرخص به من هيئة أسواق المال.
13. تلقي مبالغ الاكتتابات بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات أو زيادة رأسمالها.
14. مستشار استثمار.
15. أمين حفظ.
16. مدير محفظة الاستثمار.
17. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
18. وكيل اكتتاب.

وعلى وجه العموم للشركة القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للبنوك التجارية، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

1 عدلت بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم 37 بتاريخ 2024/03/30.



2- رأس مال الشركة

مادة (5)¹

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ -/600,000,000 د.ك (ستمائة مليون دينار كويتي) موزعة على 6,000,000,000 (ستة مليارات سهماً)، وقيمة كل سهم مائة فلس، كما حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ 427,413,441.900 د.ك (أربعمائة وسبعة وعشرون مليون وأربعمائة وثلاثة عشر ألف وأربعمائة وواحد وأربعين دينار كويتي وتسعمائة فلس) موزعة على 4,274,134,419 سهماً (أربع مليارات ومائتان وأربع وسبعون مليون وأربع وثلاثون ألف وأربعمائة وتسعة عشر سهماً) وجميعها أسهم نقدية.

حدد رأس مال الشركة المدفوع بمبلغ 399,635,664.200 د.ك (ثلاثمائة وتسعة وتسعون مليون وستمائة وخمسة وثلاثون ألف وستمائة وأربع وستون دينار كويتي ومائتان فلس) موزعة على 3,996,356,642 سهماً (ثلاثة مليار وتسعمائة وستة وتسعون مليون وثلاثمائة وستة وخمسون ألف وستمائة واثنان وأربعون سهماً) قيمة كل سهم مائة فلس كويتي، جميع الأسهم نقدية.

ملاحظة: لم يتم الاكتتاب في كامل أسهم الزيادة حتى تاريخه، ويعدل القيد لاحقاً بما يسفر عنه الاكتتاب.

مادة (6)²

أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها إلا وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

مادة (7)

تدفع القيمة الاسمية للأسهم بالكامل عند الاكتتاب.

مادة (8)

يكتتب المؤسس الموقع على عقد التأسيس في رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها خمسة ملايين ومائة ألف سهم ويتعهد بدفع قيمتها الاسمية في بنك الكويت الوطني - البنك التجاري الكويتي - بنك الخليج - البنك الأهلي الكويتي - بنك الكويت والشرق الأوسط.

مادة (9)

تطرح باقي الأسهم ومقدارها أربعة ملايين وتسعمائة ألف سهم للاكتتاب العام لمدة شهر، ويجري الاكتتاب في البنوك الآتية: بنك الكويت الوطني - البنك التجاري الكويتي - بنك الخليج - البنك الأهلي الكويتي - بنك الكويت والشرق الأوسط. وإذا ظهر بعد إغلاق باب الاكتتاب أنه جاوز عدد الأسهم المطروحة وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به.

1 عدلت بموجب قرارات جمعيات عمومية غير عادية، تناولت رأس المال والقيمة الاسمية للسهم، آخرها قرار الجمعية العامة غير العادية رقم 38 بتاريخ 2025/11/15 المنشور بالكويت اليوم بالعدد رقم 1767 بتاريخ 2025/11/30، كما عدلت بموجب قرارات مجلس إدارة تناولت رأس المال المصدر والمدفوع آخرها قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ 2026/06/20 المنشور بالكويت اليوم بتاريخ 2026/08/09 بالعدد 1803.

إذ كان رأس مال البنك عند التأسيس 21 مليون دينار كويتي (إحدى وعشرين مليون دينار كويتي) موزعاً على إحدى وعشرين مليون سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميعها أسهم نقدية.

2 عدلت بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم 12 بتاريخ 1995/3/28.



مادة (10)¹

يجوز تملك أي نسبة من أسهم البنك في أي وقت وذلك وفقاً للقانون والقرارات الوزارية وتعليمات بنك الكويت المركزي.

مادة (11)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً، السندات الممثلة للأسهم التي يملكها.

مادة (12)

تترتب حتماً على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (13)²

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.
ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها أو أن تبيعها أو أن تتصرف فيها وذلك في الحدود ووفقاً للشروط والأحكام المقررة بموجب القانون واللوائح وتعليمات الجهات الرقابية .
ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.

مادة (14)³

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة ، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم .
ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات .

ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل .

1 النص القديم: لا يجوز لأي شخص أن يكتب في أكثر من خمسمائة سهم كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من 1% من أسهم البنك بغير طريق الميراث أو الوصية. ويجوز للجمعية العامة أن تستثني من الحد الأقصى المشار إليه بعض الشركات أو المؤسسات الأخرى. وأثناء سريان النص القديم تمت الموافقة على استثناء الجهات التالية من الحد الأقصى لما يجوز تملكه من أسهم البنك.
1- الشركة الكويتية للاستثمار.
2- الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية.
3- شركة مجموعة الأوراق المالية.
4- شركة بيت الأوراق المالية.
كما تمت الموافقة على استثناء شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي من الحد الأقصى لما يجوز تملكه من أسهم البنك بحد أقصى 5% من رأس مال البنك. إلى أن تم تعديل النص حتى أصبح بوضعه الحالي، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (25) بتاريخ 2010/4/5.

2 النص معدل أكثر من مرة آخرها بقرار الجمعية العامة غير العادية رقم 31 بتاريخ 2016/4/20.

3 النص معدل أكثر من مرة آخرها بقرار الجمعية العامة غير العادية رقم 28 بتاريخ 2013/4/1.

مادة (15)

لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار.

وتقرر الجمعية العمومية حقوق الأولوية بالنسبة للاكتتاب في الأسهم الجديدة أو النزول عنها أو تقييدها بأى قيد.

مادة (15 مكرر)¹

بغرض تحفيز موظفي الشركة واستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل فيها فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى بـ (نظام خيار شراء الأسهم للموظفين) ويكون الغرض منه توفير حافز لموظفي الشركة واستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل فيها وتعزيز ولائهم لها، على أن يخضع ذلك النظام للشروط والأحكام والضوابط المبينة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 2004/337 بتاريخ 2004/11/10 وأية تعديلات تطرأ عليه مستقبلاً، وعلى أن يتم مراعاة مايلي:

1. يجوز زيادة رأس مال الشركة لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام «خيار شراء الأسهم للموظفين» على ألا تتجاوز الأسهم التي سيتم إصدارها وفقاً لنظام خيار شراء الأسهم للموظفين عما نسبته 10% من رأس المال المدفوع بالكامل للشركة خلال فترة أقصاها عشرة سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج.
2. أن يتضمن تقرير المجلس السنوي إلى المساهمين المستويات الوظيفية المستفيدة من النظام وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى.
3. يتم عرض هذا النظام على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليه بشكله النهائي.

الفصل الثاني إدارة الشركة أ- مجلس الإدارة

مادة (16)²

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، وألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن أربعة أعضاء وبما لا يزيد عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة. واستثناء من ذلك، يجوز ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين اثنين بدايةً من تاريخ 2020/6/30 وعن أربعة أعضاء بدايةً من تاريخ 2022/6/30. مع مراعاة أحكام الحوكمة الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثلين في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانئياً ومساهمياً.

1 مضافة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2006/3/21.

2 عدلت بموجب قرارات جمعيات عمومية غير عادية متتالية، آخرها بتاريخ 2020/2/13.

وقد كان النص عند التأسيس على هذا النحو:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يعين وزير المالية خمسة منهم وتنتخب الجمعية العامة أربعة أعضاء بالتصويت السري.

مادة (17)¹

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (18)²

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- 1 - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- 2 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3 - يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.
- 4 - أن يستوفي الأعضاء المستقلون الشروط والمتطلبات الواردة بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بهذا الشأن.
- 5 - أية شروط أخرى ترد في عقد التأسيس.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

مادة (19)³

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مماثلة منافسة أو أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة وبشروط التي تتعامل بها الشركة مع الغير.

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ولا لأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

1 عدلت بموجب قرار جمعية عمومية غير عادية بتاريخ 2020/2/13.

وقد كان النص عند التأسيس على هذا النحو:

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأكمله، ويجوز إعادة انتخاب العضو مرة أو أكثر.

2 عدلت بموجب قرارات جمعية عمومية غير عادية متتالية آخرها بتاريخ 2020/2/13.

وقد كان النص عند التأسيس على هذا النحو:

يشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الاعتباري الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن ألف سهم. فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من السهم، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له وإلا سقطت عضويته. ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين لدى الشركة ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. على أنه بالنسبة إلى مجلس الإدارة الأول يودع عضو مجلس الإدارة أسهم ضمان العضوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار أول ميزانية للشركة عن اثنتي عشر شهرا على الأقل.

3 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.

مادة (20)¹

إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة، وإذا شغل مركز عضو معين في مجلس الإدارة يكون للجهة التي عينته أن تعين من يحل محله. وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

مادة (21)²

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيع كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

مادة (22)³

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

مادة (23)⁴

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقاً للصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة.

1 عدلت أكثر من مرة آخرها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.

2 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.

3 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.

4 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.



مادة (24)¹

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة المالية الواحدة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه ، ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس ، ويجوز الإجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، كما يجوز اتخاذ قرارات بالتميرير بموافقة جميع أعضاء المجلس .

مادة (25)²

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس . وللعرض الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

مادة (26)³

مع مراعاة نص المادة 18 من هذا النظام ، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي ، يفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات الآتية :

- 1- إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع وذلك بقرار من مجلس الإدارة .
- 2- إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي .
- 3- إذا حكم بإفلاسه .
- 4- إذا شغل أى منصب آخر في الشركة يتقاضى عنه مرتباً غير منصب الرئيس التنفيذي.

مادة (27)⁴

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

1 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.

2 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.

3 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.

4 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.

مادة (28)¹

مجلس إدارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شؤون الشركة وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تنتهجها ، وللمجلس أن يصدر القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات الشركة وبالشؤون المالية والإدارية ونظام موظفي الشركة وأن يضع النظم الأخرى التي يراها كفيلة بتحقيق الأغراض التي أسست من أجلها الشركة .

وللمجلس الإدارة في سبيل ذلك أوسع الصلاحيات في الإقراض والاقتراض وبيع وهرن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات بمقتضى الشروط والقيود التي يقرها مجلس الإدارة من وقت لآخر وله أن يشتري المنقولات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة وله أن يستأجر ويؤجر وأن يصرح بسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها ، وللمجلس على العموم مزاولة جميع هذه الأعمال ولا يحد من سلطته إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة .

مادة (29)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

مادة (30)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام أو عن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوة المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

ب- الجمعية العامة

مادة (31)²

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان إنعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية والموقع الإلكتروني للشركة أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة - وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون الشركات - على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل .

1 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.

2 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.



مادة (32)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (33)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النابون عنهم قانوناً.

ولا يجوز لأى عضو أن يشارك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

مادة (34)^١

يعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها .

مادة (35)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (36)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.

مادة (37)

يدعو المؤسس المساهمين خلال ثلاثة أشهر من إغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية ويقدم لها تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتنتبث الجمعية العامة من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، كما تنتظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن، وتنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.

1 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العلانية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.



مادة (38)¹

تتعدّد الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتعدّ جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع .

وللوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشرة يوماً إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع .

وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع ، ولها أن تترأس الاجتماع ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض .

مادة (39)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

مادة (40)

يتقدم مجلس الإدارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبياناً لحساب الأرباح والخسائر ، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين واقتراحاً بتوزيع الأرباح.

مادة (41)²

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية المسائل المبينة بهذا النظام بالإضافة للمسائل التي تدخل في اختصاصها بموجب القانون وتتخذ ما تراه ملائماً من قرارات بشأنها .

1 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.

2 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.



مادة (42)¹

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (43)²

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

- 1- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- 2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- 3- حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها.
- 4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

مادة (44)³

كل تعديل في نظام الشركة أو بأسهمها أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها الى رأس المال لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وإتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وقانون الشركات.

مادة (44)⁴ مكرر

يجوز أن يكون عقد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية والحضور فيه لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وإبداء الرأي والتصويت فيه، وذلك بواسطة النظام الإلكتروني ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة، مثل جهة حفظ الأوراق المالية أو هيئة أسواق المال أو غيرها.

1 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.

2 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.

3 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.

4 أضيفت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (36) بتاريخ 2023/4/1.

ج - حسابات الشركة

مادة (45)¹

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعيينه الجمعية العامة - بعد موافقة بنك الكويت المركزي - وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد وفقاً للقانون .

مادة (46)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير ، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

مادة (47)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها.

وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

مادة (48)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

مادة (49)

يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

1 عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (28) بتاريخ 2013/4/1.



مادة (50)¹

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

أولاً:

يقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي، ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجمالي على نصف رأس مال الشركة.

ثانياً:

يقتطع 10% أخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ثالثاً:

يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

رابعاً:

يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها 5% للمساهمين من قيمة أسهمهم.

خامساً:

يخصص بعد ما تقدم نسبة تحددها الجمعية العمومية لا تزيد على 10% من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة.

سادساً:

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي.

سابعاً:

يجوز للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي، كما يجوز أن يتم التقويض المسبق من الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع الأرباح المرحلية بشكل نصف سنوي على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ودون المساس برأس المال المدفوع للشركة.

مادة (51)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

¹ علنت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (36) بتاريخ 2023/4/1



مادة (52)

يستعمل المال الاحتياطي، بناء على قرار مجلس الإدارة، فيما يكون أوفى بمصالح الشركة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية العمومية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

الفصل الثالث

انتهاء الشركة وتصفيتها

مادة (53)

تنقضي الشركة لأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو لصدور قرار بشطبها من سجل البنوك.

وفقاً لقانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

مادة (54)

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية وقانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

المؤسس بصفته

وبما ذكر تحرر هذا النظام الأساسي بحضور المؤسس بصفته والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته بمعرفتي على الحاضرين وقعه الجميع.

الموثق

عبدالله جواد يلي

ملحوظة:

تم نشر المرسوم الأميري بالموافقة على تأسيس البنك بالإضافة الى عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك بالجريدة الرسمية «الكويت اليوم» العدد رقم 1062 بتاريخ 28 ديسمبر 1975.

يشهد بنك برقان (ش.م.ك.ع) ان هذه النسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك تحتوي على آخر التعديلات المؤثرة في السجل التجاري حتى تاريخ اليوم

محمود عورت
مدير عام - الادارة القانونية للمجموعة

2026/08/25

